

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٧٠) والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٧١)، والذي حث فيه المؤتمر على التقيد العالمي بالمعاهدة باعتبار ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لاسيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززا باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ - ترحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٢ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك،

موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٧٢) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو لتوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٧٣/٥٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(39)/RES/24 الذي اتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ للتحضير لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة عقد أربعة اجتماعات أنهى أعماله بتقديم تقرير نهائي عنها،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية وأنه بالإضافة إلى الدول الأطراف، حضرت المؤتمر أربعون دولة أخرى وشاركت فيه بصورة فعالة،

وإذ ترحب بصفة خاصة باعتماد بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧٧) المرفق بالاتفاقية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي من إنجاز عمله المتمثل باستعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وقرار المؤتمر بالتالي مواصلة عمله في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بعقد اجتماع دولي بشأن إزالة الألغام في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، والاعلان في المؤتمر الاستعراضي عن تبرعات سخية لصندوق التبرعات الاستئماني للمساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن نقل أو انتاج أو تخفيض المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفضاخ المتفجرة،

كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٧٤/٥٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٥٠)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتُمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٥١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٥٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٥٣)، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو